حين عرض على المسلمين رد ما اخذ من ابي العاص زوج بنته زينب
قبل اسلامه وان رد زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي
الحديث واحتمال ان الصلاة عليه فيما من اراد به بعيد جدا والسلام
فيما ذكر كالصلاة لوجوبه في التشهد وتصريح الحلبي بوجوبه كما ذكر
بوافق ما مر عن ابي الصلاة وسوى ابن فارس اللغوي بينه وبين الصلاة
في الفرضية ابي لان كلا منهما مامور به في الاية والامر للوجوب خلافا
الا اذا اورد ما يصرفه عنه ويجب بالنذر كالصلاة وبما تقرر من
نا ويهما سقط ما قيل هما متغايران في الاية فلم اختلف في وجوبها
دون وجوبه وكان القياس العكس او التغاير الجنسي وسقط
ايضا جواب هذا بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كالانسان
والحيوان فالخاص وهو الصلاة هنا يستلزم العام الذي هو
السلام هنا من غير عكس السابعة انما الكلام بالمصدر
دون الصلاة لانها موكدة بان وباعلامه تعالى انه يصلي عليه وملائكته
ولا كذلك السلام فحسن تاكيده بالمصدر اذ ليس ثم ما يقوم مقامه
والى هذا ابوك فتدبر ابن القيم التاكيد فيهما وان اختلفت جهته
فانه تعالى اخبر في الاول بصلاته وصلاة ملائكته عليه موكدا له
بان وبالجمع المعبد المعموم في الملائكة وفي هذا من تعظيمه صلى الله
عليه وسلم ما يوجب المبادرة الى الصلاة عليه من غير توقف على امر
من الله ورسوله ملائكته في ذلك ولهذا استغنى عن تاكيد بصلي
بمصدره ولما خلا السلام عن هذا المعنى وجاء في حيز الامر المجرد
حسن تاكيده بالمصدر تحقيقا للمعنى واقامة لتاكيد الفعل مقام
تقريره وح فكما حصل التكرير في الصلاة خبرا وطلبا كذلك حصل
التكرير في العلائم فعلا ومصدرا وايضا في معدية عليه لفظا والتقدير

يعيد

يعيد الاهتمام فحسن تاكيد السلام ليلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخره
واضافته الى الله وملائكته دونه وامر الموسنين بهما لان له معنيين
التحيد والانقياد فاسرنا بهما لصحتهما منا دام يعبد معبودا ولا ملائكة
حذرا من ايهام انه فيما يجيء الانقياد المستحيل في حقها وقد
يقال ايضا الصلاة منا متضمنة السلام بمعنى التحية الذي لا يتصور
منها غيره فكان في اضافة الصلاة اليها استلزام لوجود السلام منا
بهذا المعنى واما الصلاة منا في وان استلزمت التحية ايضا الا انا
مخاطبون بالانقياد وهي لا تستلزمه فاحتيج الى التصريح به فيها
لان الصلاة لا تنفي عن معنييه المنصوص بهما في حقنا المطلوبين منا
وهذا اولى مما قبله لان ذاك يرد عليه قوله تعالى سلام على ابراهيم
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام ولا يرد هذان على
ما ذكرته فتامله وبما تقرر من ان السلام باق في معنى التحية
وهذا امر المراد من سلام الله على انبيائه انوقع اشكال
سلام الله عليهم بانه دعاء وهو لا يتصور من الله لانه الطلب والله
تعالى هو المدعو والمطلوب منه لا داع وطالب وسقط ايضا قول
بعضهم هذا اشكال لا شان فينبغي الاعتناء به ولا يهمل امره فقل
من يدرك سره وجوابه ان الطلب يتضمن ثلاثة طالبا ومطلوبا
ومطلوبا منه فهذه الثلاثة اركانه وتغايرها ظاهر في الطالب
لشيء من غيره اما الطالب لشيء من نفسه فيتحد فيه الطالب والمطلوب
منه وهذا هو الواجب لغرض هذه المسئلة لان حقيقة الطالب
مغايرة لحقيقة المطلوب منه فيتحد طلب الانسان من نفسه وسقط
ان الطلب من باب الارادات والمريد كما يريد من غيره ان يفعل شيا
فكذا يريد من نفسه هو ان يفعله والطلب النفسي وان لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)